ISSN 0851 - 1195






| بيان النشرات | في المغرب: ستة أشهر | في المغرب: سنة | في الخارج |
|---|---|---|---|
| النشرة العامة | 250 درهما | 400 درهم | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. |
| نشرة الترجمة الرسمية | 150 درهما | 200 درهم | |
| نشرة الاتفاقيات الدولية | 150 درهما | 200 درهم | |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري | 250 درهما | 300 درهم | |

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

## فهرست

## نصوص عامة

# نصوص عامة

**ظهير شريف رقم 1.21.39 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 04.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 118.21 الصادر في 24 من شعبان 1442 (7 أبريل 2021) الذي صرحت بمقتضاه :

«بأن القانون التنظيمي رقم 04.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، ليس فيه ما يخالف الدستور».

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 04.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

**قانون تنظيمي رقم 04.21**
**يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11**
**المتعلق بمجلس النواب**

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد الأولى و5 و12 (الفقرتان الأولى والثانية) و13 (الفقرة الثانية) و22 (الفقرة الأولى) و23 و24 (فقرة سابعة مضافة) و 43 و 50 (الفقرتان الأولى والثانية) و 71 (الفقرة الثانية) و 77 (الفقرة الأولى - البند الخامس) و 78 (الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة) و 79و 80 و83 (الفقرة الثالثة) و 84 و 85 و 86 (الفقرتان الثانية والثالثة) و 87 و 88 (الفقرتان الأولى والثانية) و 91 و 93 و 94 و 95 و 96 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 ( 14 أكتوبر 2011) :

«المادة الأولى. - يتألف مجلس النواب من 395 عضوا ينتخبون «بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة ويتوزعون «كما يلي :

«- 305 عضوا ........................................ طبقا لأحكام «المادة 2 بعده؛

«- 90 عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية الجهوية وفق «التوزيع المبين في الجدول أدناه.

«يجرى الانتخاب ........................................ والتصويت التفاضلي.

«غير أنه، في حالة انتخاب ........................................ في «دورة واحدة.

**«جدول يتعلق بتوزيع المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية «الجهوية**

| الدائرة الانتخابية الجهوية | عدد المقاعد |
|---|---|
| طنجة – تطوان – الحسيمة | 8 |
| الشرق | 7 |
| فاس – مكناس | 10 |
| الرباط – سلا – القنيطرة | 10 |
| بني ملال – خنيفرة | 7 |
| الدار البيضاء - سطات | 12 |
| مراكش - آسفي | 10 |
| درعة - تافيلالت | 6 |
| سوس – ماسة | 7 |
| كلميم – واد نون | 5 |
| العيون - الساقية الحمراء | 5 |
| الداخلة - وادي الذهب | 3 |

«المادة 5. - لا يؤهل أعضاء ........................................ في «مجلس النواب.

«لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب برسم الدوائر «الانتخابية الجهوية كل شخص سبق انتخابه عضوا في المجلس «المذكور برسم دائرة انتخابية جهوية.»

«المادة 12 (الفقرتان الأولى والثانية).- يجرد من العضوية في مجلس «النواب كل نائب تخلف عن إيداع حساب حملته الانتخابية داخل «الأجل المحدد في المادة 95 من هذا القانون التنظيمي، أو لم يبين «مصادر تمويل حملته الانتخابية أو لم يبرر مصاريفه الانتخابية أو لم «يرفق جرد هذه المصاريف بالوثائق المثبتة ولم يستجب للإعذار «الموجه إليه في شأنها من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات «عملا بأحكام المادة 96 من هذا القانون التنظيمي.

« يجرد من العضوية في مجلس النواب كل نائب تجاوز السقف «المحدد للمصاريف الانتخابية المشار إليه في المادة 93 من هذا القانون «التنظيمي.»

«المادة 13(الفقرة الثانية). -تتنافى العضوية في مجلس النواب مع «رئاسة مجلس جهة، ومع رئاسة مجلس عمالة أو إقليم، ومع رئاسة «مجلس كل جماعة يتجاوز عدد سكانها 300.000 نسمة، ويؤخذ بعين «الاعتبار عدد السكان المثبت في آخر إحصاء عام رسمي، وتحدد بنص «تنظيمي قائمة الجماعات المعنية. كما تتنافى العضوية في مجلس «النواب مع أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو لمجلس جماعة «أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية.»

«المادة 22 (الفقرة الأولى). - يمكن للمغاربة المقيمين في الخارج أن «يقدموا ترشيحاتهم للانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية «المحلية والدوائر الانتخابية الجهوية وفق الكيفيات والشروط «وداخل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.»

«المادة 23.- يجب إيداع التصريحات بالترشيح في ثلاثة نظائر من «قبل وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح بنفسه بمقر العمالة «أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية بالنسبة للدوائر الانتخابية «المحلية، وبمقر ولاية الجهة بالنسبة للدوائر الانتخابية الجهوية، «وذلك خلال المدة المحددة في المرسوم المشار إليه في المادة 21 أعلاه.

«يجب أن تشتمل كل لائحة ترشيح مقدمة برسم الدوائر الانتخابية «الجهوية على أسماء مترشحات لا يقل عددهن عن ثلثي عدد المقاعد «الواجب ملؤها في كل دائرة انتخابية جهوية. وتخصص المرتبتان الأولى «والثانية في كل لائحة ترشيح حصريا للنساء، ولا يحول ذلك دون «حقهن في الترشح برسم المقاعد المحددة للدوائر الانتخابية المحلية. «ويشترط أيضا للترشح برسم الدوائر الانتخابية الجهوية التسجيل «في اللوائح الانتخابية العامة لإحدى الجماعات الواقعة في النفوذ «الترابي للجهة المعنية بالترشيح.

«يجب أن تتضمن كل لائحة ........................... الواجب شغلها.

«...........................................................................................

«...........................................................................................

«كما يجب أن ترفق ........................... بدون انتماء «سياسي بما يلي :

«أ-.........................................................................................

«ب-.........................................................................................

«ج- وثيقة تشتمل على لائحة التوقيعات المصادق عليها تتضمن، «عن كل مقعد من المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المحلية «أو الدائرة الانتخابية الجهوية المعنية، حسب الحالة، مائتي توقيع «على الأقل منها 80 %من التوقيعات لناخبين ينتمون للدائرة المعنية «و20% من التوقيعات لمنتخبي الجهة التابعة لها الدائرة الانتخابية «المعنية، من بين أعضاء مجلسي البرلمان أو مجالس الجماعات الترابية «أو الغرف المهنية أو من بينهم جميعا. كما يجب بالنسبة للترشح «برسم الدوائر الانتخابية الجهوية أن تتضمن لائحة التوقيعات «أسماء ناخبين ومنتخبين منتسبين لكافة العمالات والأقاليم التابعة «للجهة شريطة ألا يقل عدد الموقعين في كل عمالة أو إقليم عن 7 % «من عدد التوقيعات المطلوبة.

«لا يجوز لناخب لمنتخب أن يوقع لأكثر من لائحة ترشيح ..........

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 24 (فقرة سابعة مضافة).- في حالة انصرام الأجل المخصص «لإيداع التصريحات بالترشيح، تعتبر صحيحة لائحة الترشيح التي «تبين بعد تسليم الوصل النهائي لوكيلها أن أحد مترشحيها غير مؤهل «للانتخاب.»

«المادة 43.- يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم :

«- كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح يستعمل أو يسمح ............... «...................... والدفاع عنهما ؛

«- كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح يتخلى لغيره ..................... «................. الانتخابية بها ؛

«- كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح يضبط في حالة تلبس ........ «......................... أو بواسطة غيره.

«تطبق الغرامة المشار إليها في هذه المادة في حق كل وكيل لائحة «ترشيح أو مترشح فردي لم يقم خلال الأجل المحدد في المادة 33 أعلاه «بإزالة الإعلانات الانتخابية التي قام بتعليقها وإرجاع الحالة إلى «ما كانت عليه وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في «نفس المادة 33.»

«المادة 50 (الفقرتان الأولى والثانية).- يمنع إدخال الهاتف النقال «................................. التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة «المقاطعات أو لجنة الإحصاء الجهوية.

«لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على ............................................
«التابعة للعمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات ورؤساء لجان
«الإحصاء الجهوية وكذا الأشخاص المرخص لهم من لدن رئيس
«المكتب أو اللجنة المعنية.»

«المادة 71 (الفقرة الثانية).- يتم التصويت بواسطة ورقة .............
«لفائدة اللائحة أو المترشح على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية
«ولفائدة اللائحة أو المترشح على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية،
«بوضع علامة تصويته في المكان المخصص لكل منهما.»

«المادة 77 (الفقرة الأولى -البند الخامس).- يدخل الناخب وبيده
«ورقة ............................ على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية
«وعلامة تصويته في المكان المخصص للائحة أو للمترشح على مستوى
«الدائرة الانتخابية الجهوية. ويقوم بطي ورقة التصويت قبل الخروج
«من المعزل.»

«المادة 78 (الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة).- يوزع الرئيس
«............................................ على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية
«وعلى مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية.

«إذا اشتملت ورقة تصويت................................. إما على
«مستوى الدائرة الانتخابية المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية
«الجهوية، على عدة علامات تصويت، تلغى إذا كانت تلك العلامات
«للوائح أو لمترشحين مختلفين، وتعد بصوت واحد إذا كانت للائحة
«واحدة أو لمترشح واحد.

«تعتبر ........................................ إما على مستوى الدائرة الانتخابية
«المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية. ولا يحتسب هذا
«التصويت إلا لفائدة الانتخاب المطابق.»

«المادة 79. - تلغى أوراق التصويت التالية :

«أ - ..........................................................................................................

«ب - الأوراق التي يعثر عليها ............................ على
«مستوى الدائرة الانتخابية المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية
«الجهوية؛

«ج - ..........................................................................................................
«لاتعتبر ................................................ نتائج الاقتراع.
«في حالة ..................................................... منازعا فيها.

«توضع الأوراق ................................................................... من
«الدائرة الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الجهوية. ويشار على
«ظهر الغلاف الآخر إلى عدد الأوراق غير القانونية التي تهم كلا من
«الدائرة الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الجهوية.

«يجب أن تثبت ........................................ الدائرة الانتخابية
«المحلية أو الدائرة الانتخابية الجهوية المعنية، حسب الحالة، وأسباب
«النزاع وإلى القرارات التي اتخذها مكتب التصويت في شأنها.

«أما الأوراق المعترف بصحتها ........................ الدائرة الانتخابية
«المحلية والدائرة الانتخابية الجهوية.

«يضاف الغلاف ...................................................... المحضر المذكور.»

«المادة 80.- تحرر، على الفور ........................................ على
«مستوى الدائرة الانتخابية المحلية والمحاضر الخاصة بالانتخاب على
«مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية، والمشار إليها في المواد من 81
«إلى 85 بعده، ............................ عمالة المقاطعات أو لجنة الإحصاء
«الجهوية.

«غير أنه، إذا ............................................................عمالة المقاطعات
«أو لجنة الإحصاء الجهوية أن يكون حاضرا ........................................
«............... وينص فيه على هذه الحالة.

«يتم إعداد ........................................................ عمالة المقاطعات
«أو لجنة الإحصاء الجهوية. وتكون لنسخ المحضر هذه نفس حجية
«نظائره الأصلية.»

«المادة 83 (الفقرة الثالثة).- يمكن إحداث لجنتين للإحصاء
«........................ عمالة المقاطعات، بالنسبة للدائرة الانتخابية
«الجهوية.»

« المادة 84 .- تقوم لجنة الإحصاء..............................حسب توصلها
«بها.

«توزع المقاعد على اللوائح بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن
«طريق قسمة عدد الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية المعنية على
«عدد المقاعد المخصصة لها. وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر
«البقايا، وذلك بتخصيصها للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من
«القاسم المذكور.

«تخصص المقاعد لمترشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في
«اللائحة. غير أن مترشحي كل من اللائحة التي تبين بعد تسجيلها
«وجود مترشح بها غير مؤهل للانتخاب وكذا اللائحة التي فقدت أحد
«مترشحيها بسبب الوفاة خارج أجل التعويض المشار إليه في المادة 23
«من هذا القانون التنظيمي والمرتبين في المراتب الدنيا بالنسبة للمترشح
«غير المؤهل أو المترشح المتوفى، يرتقون بحكم القانون ..........................
«أسماء المترشحين المنتخبين.

«إذا أحرزت لائحتان أو عدة لوائح نفس البقية .......... لتعيين
«المترشح الفائز.

«في حالة انتخاب عضو واحد، ...............على أكبر عدد من «الأصوات.

«إذا أحرز مترشحان أو عدة مترشحين ............... لتعيين المترشح «الفائز.

«لا يمكن أن يعلن عن انتخاب مترشحي لائحة فريدة أو مترشح «فريد إذا لم تحصل اللائحة المعنية أو المترشح المعني على عدد من «الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدين بالدائرة «الانتخابية المعنية.

«تقوم لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، «فيما يخص الانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية، «بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مترشح وتعلن نتائجها.

«المادة 85.- تثبت، على الفور، ........................ على «مستوى الدائرة الانتخابية المحلية وبالانتخاب على مستوى الدائرة «الانتخابية الجهوية.

«يسلم نظير من ............................................ من لدن رئيس «وأعضاء لجنة الإحصاء.

«يحمل رئيس لجنة ....................................... على مستوى الدوائر «الانتخابية المحلية وإلى مقر لجنة الإحصاء الجهوية بالنسبة للانتخاب «على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية.

« تتألف لجنة الإحصاء الجهوية من :

« - رئيس المحكمة الابتدائية التابع لنفوذها مركز الجهة أو قاض «ينوب عنه بصفة رئيس ؛

« - ناخبين يحسنان القراءة والكتابة يعينهما والي الجهة ؛

« - ممثل والي الجهة، بصفة كاتب اللجنة.

«يمكن أن يمثل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح مندوب يحضر «أشغال لجنة الإحصاء الجهوية.

«يجوز للجنة الإحصاء الجهوية أن تستعين بموظفين لإنجاز المهام «الموكولة إليها. وتحدد لائحة هؤلاء الموظفين من قبل رئيس اللجنة «المذكورة باقتراح من والي الجهة. كما يمكنها استعمال الوسائل «التقنية الكفيلة بمساعدتها على إنجاز أعمالها.

«تقوم لجنة الإحصاء الجهوية بإحصاء الأصوات التي حصلت «عليها لوائح الترشيح أو المترشحين. كما تقوم بإعلان نتائج الاقتراع «وتوزيع المقاعد طبق الكيفية المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه.

«تثبت ............................... في المادة 80 أعلاه.

«يسلم نظير من هذا المحضر إلى والي الجهة، مشفوعا بنظير «من محاضر مختلف لجان الإحصاء التابعة للعمالات أو الأقاليم «أو عمالات المقاطعات الواقعة في النفوذ الترابي للجهة. ويوضع «النظيران الآخران من المحضر نفسه في غلافين مختومين وموقع «عليهما من لدن رئيس لجنة الإحصاء الجهوية وأعضائها، ثم يوجه «أحدهما إلى المحكمة الابتدائية لدائرة النفوذ. أما النظير الثالث من «المحضر الموضوع في غلاف مختوم وموقع عليه، فيحمل على الفور «من لدن رئيس لجنة الإحصاء الجهوية إلى المحكمة الدستورية.»

«المادة 86 (الفقرتان الثانية والثالثة).-يتم الاطلاع بمقر ولاية «الجهة على محضر لجنة الإحصاء الجهوية خلال ثمانية أيام كاملة، «أثناء أوقات العمل الرسمية، ابتداء من تاريخ إعداده.

«يجوز للمترشحين المطعون في انتخابهم ................................ «بمقر السلطة الإدارية المحلية أو بمقر ولاية الجهة، خلال ثمانية «أيام، أثناء أوقات العمل الرسمية، ابتداء من تاريخ تبليغهم عريضة «الطعن.»

«المادة 87.- يسوى النزاع ..................................... الأحكام التالية :

«يجوز لكل مترشح رفض التصريح بترشيحه أن يرفع قرار «الرفض إلى المحكمة الابتدائية لدائرة النفوذ.

«يمكن إقامة دعوى الطعن ...................................... تاريخ «تبليغ الرفض.

«تبت المحكمة الابتدائية المعنية بصفة انتهائية ........................ «وإلى العامل أو والي الجهة، حسب الحالة. ويتعين على السلطة المختصة «أن تسجل فورا الترشيحات .......................................................

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 88 (الفقرتان الأولى والثانية).- يمكن الطعن في القرارات «................................. عمالات المقاطعات ولجان الإحصاء الجهوية «من لدن الناخبين والمترشحين المعنيين بالأمر أمام المحكمة «الدستورية.

«يخول كذلك للعمال ولولاة الجهات الحق في تقديم الطعن، كل «فيما يخصه.»

«المادة 91.- تباشر انتخابات جزئية لملء مقعد أو مقاعد شاغرة في «دائرة انتخابية محلية أو دائرة انتخابية جهوية في الحالات التالية :

« 1 - إذا لم يتأت إجراء العمليات الانتخابية ............................. «أو لأي سبب آخر ؛

« 2 - إذا لم تحصل اللائحة الفريدة أو المترشح الفريد على عدد من «الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدين في «الدائرة الانتخابية المعنية ؛

«3 - إذا ألغيت نتائج ..............................................

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 93.- يجب على المترشحين للانتخابات التشريعية العامة «أو الجزئية أن يلتزموا بسقف المصاريف .............................................. «بالداخلية والعدل والمالية.

«المادة 94.- يجب على وكيل ..................... مترشح، حسب الحالة، «أن يعد حساب حملته الانتخابية وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي. «ويتكون الحساب المذكور من بيان مفصل لمصادر تمويل حملته «الانتخابية وجرد لمصاريفه الانتخابية. ويجب أن يرفق هذا الجرد «بالوثائق المثبتة للمصاريف المذكورة.

«المادة 95. - يجب على وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح، «حسب الحالة، أن يودع داخل أجل ستين يوما.................................. «المجلس الأعلى للحسابات حساب حملته الانتخابية مرفقا بالوثائق «المشار إليها في المادة 94 أعلاه.

«المادة 96. - يوجه وزير الداخلية إلى الرئيس الأول للمجلس «الأعلى للحسابات قائمة المترشحين برسم الانتخابات التشريعية «العامة أو الجزئية، مع بيان أسماء المترشحين المنتخبين والمترشحين «غير المنتخبين.

«يتولى المجلس الأعلى للحسابات بحث حساب الحملة الانتخابية «للمترشحين للانتخابات التشريعية العامة أو الجزئية.

«يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بإعذار وكيل كل «لائحة ترشيح أو كل مترشح معني، حسب الحالة، قصد الإدلاء «بالوثائق المطلوبة داخل أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ الإعذار.

«يضمن .............................................. في تقرير.

«يشير التقرير إلى أسماء المترشحين الذين لم يودعوا حساب «حملاتهم الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون التنظيمي أو لم يبينوا «مصادر تمويل هذه الحملات أو لم يبرروا مصاريفهم الانتخابية «أو لم يرفقوا جرد مصاريفهم الانتخابية بوثائق الإثبات المطلوبة «أو تجاوزوا السقف المحدد للمصاريف الانتخابية.

«يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى وزير الداخلية «قائمة المترشحين الذين تخلفوا عن إيداع حساب حملاتهم الانتخابية «وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

«يترتب على تخلف وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح، حسب «الحالة، عن إيداع حساب حملته الانتخابية حسب الآجال والكيفيات «المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي عدم أهليته للانتخابات «التشريعية العامة والجزئية والانتخابات العامة والجزئية لمجالس «الجماعات الترابية والغرف المهنية طيلة مدتين انتدابيتين متتاليتين «ابتداء من تاريخ صدور تقرير المجلس الأعلى للحسابات المشار إليه «أعلاه، وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات والمتابعات المقررة في «المقتضيات الجاري بها العمل فيما يتعلق بالمبالغ التي قام الحزب «السياسي الذي ترشح باسمه بتحويلها لفائدته والتي يعود مصدرها «إلى المساهمة التي تلقاها الحزب المذكور من الدولة لتمويل حملته «الانتخابية.»

المادة الثانية

يتمم القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 27.11 بالمادة 12 المكررة التالية :

«المادة 12 المكررة. - يجرد من صفة عضو في مجلس النواب كل «نائب تخلى، خلال مدة انتدابه، عن الانتماء إلى الحزب السياسي «الذي ترشح باسمه لعضوية مجلس النواب أو عن الفريق أو المجموعة «النيابية التي ينتمي إليها.

«يجوز للحزب السياسي الذي ترشح العضو المعني باسمه أن «يلتمس من رئيس مجلس النواب إحالة طلب التجريد على المحكمة «الدستورية.

«يجرد كل نائب تغيب سنة تشريعية كاملة عن حضور أشغال «مجلس النواب دون عذر مقبول.

«تصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد الذي يشغله «المعني بالأمر بناء على إحالة من رئيس مجلس النواب وفق أحكام «الفصل 61 من الدستور.»

المادة الثالثة

لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب برسم الدوائر الانتخابية الجهوية المحدثة بموجب هذا القانون التنظيمي كل شخص سبق انتخابه عضوا في المجلس المذكور برسم الدائرة الانتخابية الوطنية القائمة قبل دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ.

**ظهير شريف رقم 1.21.40 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 05.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 119.21 الصادر في 25 من شعبان 1442 (8 أبريل 2021) الذي صرحت بمقتضاه :

«بأن القانون التنظيمي رقم 05.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، ليس فيه ما يخالف الدستور».

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 05.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

## قانون تنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 13 (الفقرتان الأولى والثانية) و14 (الفقرة الثانية) و24 و25 و26 و30 (الفقرة الأولى) و43 و87 و91 (الفقرة الأولى) و92 و94 و95 و96 و97 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) :

«المادة 13 (الفقرتان الأولى والثانية).- يجرد من العضوية في مجلس «المستشارين كل مستشار تخلف عن إيداع حساب حملته الانتخابية «داخل الأجل المحدد في المادة 96 من هذا القانون التنظيمي، أو لم «يبين مصادر تمويل حملته الانتخابية أو لم يبرر مصاريفه الانتخابية «أو لم يرفق جرد هذه المصاريف بالوثائق المثبتة ولم يستجب للإعذار «الموجه إليه في شأنها من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات «عملا بأحكام المادة 97 من هذا القانون التنظيمي.

«يجرد من العضوية في مجلس المستشارين كل مستشار تجاوز «السقف المحدد للمصاريف الانتخابية المشار إليه في المادة 94 من «هذا القانون التنظيمي.»

« المادة 14 (الفقرة الثانية).- تتنافى العضوية في مجلس المستشارين «مع رئاسة مجلس جهة، ومع رئاسة مجلس عمالة أو إقليم، ومع رئاسة «مجلس كل جماعة يتجاوز عدد سكانها 300.000 نسمة، ويؤخذ «بعين الاعتبار عدد السكان المثبت في آخر إحصاء عام رسمي. وتحدد «بنص تنظيمي قائمة الجماعات المعنية. كما تتنافى العضوية في مجلس «المستشارين مع أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو لمجلس جماعة «أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية.

«المادة 24.- يجب، فيما يخص الانتخابات في نطاق............................ «المشار إليه في المادة 22 أعلاه.

«يجب أن تحمل لوائح الترشيح ................................ أو المنظمة «المهنية للمشغلين التي ينتمون إليها. ويتعين التنصيص على اسم «المترشح الوكيل، المكلف باللائحة، وتسمية هذه اللائحة وترتيب «المترشحين فيها. كما يجب أن تتضمن لوائح الترشيح أو الترشيحات «الفردية المقدمة برسم الهيئات الناخبة للجماعات الترابية والغرف «المهنية الانتماء السياسي للمترشحين عند الاقتضاء.

«يجب أن تكون لوائح الترشيح ............................................................ «مرفقة بما يلي:

« - ..................................................................................

« -..................................................................................

« -..................................................................................

«إذا تعلق الأمر .................................................. ببلد الإقامة.

«يجب أن يكون كل نظير ..................................... بصورة «المترشح أو المترشحين.

«يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح «برسم الهيئات الناخبة للجماعات الترابية أو الغرف المهنية المقدمة «من لدن المترشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية مسلمة لهذه الغاية من «لدن الجهاز المختص في الحزب السياسي الذي تتقدم باسمه اللائحة «أو المترشح.

« ..........................................................................................

«يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح، «برسم الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين ......................... في «المادة الأولى من هذا القانون التنظيمي.

«يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح «برسم الهيئة الناخبة للمنظمات المهنية للمشغلين بتزكية مسلمة «لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص بالمنظمة المهنية المعنية.

«يجب ألا تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح اسمين متتابعين «.................................

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 25.- علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه «........................ بما يلي :

« أ) ........................................................................... ؛

« ب)........................................................................... ؛

« ج) وثيقة تتضمن:

«• بالنسبة للهيئات الناخبة لمجالس الجماعات الترابية والغرف «المهنية، ........................ التابعين لنفس الجهة ؛

«• بالنسبة للهيئة الناخبة لممثلي المأجورين، لائحة التوقيعات «المصادق عليها .................... عدد التوقيعات المطلوبة.

«فيما يخص الهيئة الناخبة لممثلي المنظمات المهنية للمشغلين «وعلاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه وكذا في «البندين أ و ب من الفقرة أعلاه، يجب أن ترفق لوائح الترشيح «أو التصريحات الفردية بالترشيح، المقدمة بدون تزكية مسلمة لهذه «الغاية من طرف الجهاز المختص في المنظمة المهنية المعنية بلائحة «التوقيعات المصادق عليها لعشرين في المائة (20%) من أعضاء الهيئة «الناخبة المذكورة التابعين للجهة أو الجهات المعنية.

«لا يجوز لعضو هيئة ناخبة أن يوقع لأكثر من لائحة ترشيح «واحدة أو لأكثر من مترشح.

«يجب أن تتضمن لائحة التوقيعات أرقام البطائق الوطنية «للتعريف الإلكترونية للموقعين والهيئة الناخبة التابعين لها وأن «تكون موضوع إيداع واحد.

«المادة 26.- تمنع الترشيحات المتعددة. .......................... «في كل الحالات.

«...........................................................................................

«...........................................................................................

«لا تقبل لوائح الترشيح ...................................... بدون انتماء نقابي.

«مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 25 «أعلاه، لا يقبل الترشح لانتخابات ممثلي المنظمات المهنية للمشغلين «الأكثر تمثيلية إلا بتزكية من هذه الأخيرة.

«إذا تبين أن تصريحا بالترشيح ......................... في المادة 30 من «هذا القانون التنظيمي.

«المادة 30 (الفقرة الأولى).- يسلم وصل نهائي في ظرف الثلاثة أيام «الموالية لإيداع التصريح بالترشيح ماعدا في حالات الرفض المنصوص «عليها في المادة 26 من هذا القانون التنظيمي.»

«المادة 43.- يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم :

« - كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح يستعمل أو يسمح «...................... والدفاع عنهما ؛

«- كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح يتخلى لغيره............................. «الانتخابية بها ؛

« - كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح يضبط في حالة تلبس «...................أو بواسطة غيره.»

«المادة 87.- توزع المقاعد بين اللوائح بواسطة .............................. «من القاسم المذكور.

« ......................................................................................

« ......................................................................................

«إذا أحرزت لائحتان...................................... تجرى القرعة «لتعيين المترشح الفائز.

«إذا أحرزت لائحة واحدة النسبة المطلوبة للمشاركة في عملية «توزيع المقاعد، أعلن عن انتخاب مترشحي اللائحة المعنية برسم «المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

«إذا لم تحصل أية لائحة ................................. في الدائرة الانتخابية «المعنية.

«في حالة انتخاب عضو واحد، ........................ عدد من الأصوات.

«إذا أحرز مترشحان ......................... لتعيين المترشح «الفائز.

«لا يمكن أن يعلن عن انتخاب مترشحي لائحة فريدة أو مترشح «فريد إذا لم تحصل اللائحة المعنية أو المترشح المعني على عدد من «الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين التابعين للهيئة «الناخبة في الدائرة الانتخابية المعنية.»

«المادة 91 (الفقرة الأولى). - إذا ألغيت جزئيا نتائج اقتراع من قبل «المحكمة الدستورية وأبطل انتخاب مستشار أو عدة مستشارين «أو في حالة وفاة أو إعلان إقالة مستشار، لأي سبب من الأسباب، أو في «حالة تجريد مستشار من عضويته بسبب التخلي عن انتمائه للحزب «السياسي أو المنظمة النقابية أو المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر «تمثيلية التي ترشح باسمها للانتخابات ............... عضوا في مجلس «المستشارين.»

«المادة 92. - تباشر انتخابات جزئية في الحالات التالية :

«1 - إذا لم يتأت إجراء العمليات الانتخابية ................ أو لأي «سبب آخر؛

«2 - إذا لم تحصل أية لائحة، على الأقل، على نسبة الأصوات «المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد أو إذا لم تحصل اللائحة «الفريدة أو المترشح الفريد على عدد من الأصوات يعادل على الأقل «خمس أصوات الناخبين التابعين للهيئة الناخبة في الدائرة الانتخابية «المعنية ؛

«3 - إذا ألغيت نتائج الاقتراع ..........................................................

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 94.- يجب على المترشحين للانتخابات التشريعية العامة «أو الجزئية أن يلتزموا بسقف المصاريف ............................ بالداخلية «والعدل والمالية.

«المادة 95.- يجب على وكيل .............. مترشح، حسب الحالة، أن «يعد حساب حملته الانتخابية وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي. «ويتكون الحساب المذكور من بيان مفصل لمصادر تمويل حملته «الانتخابية وجرد لمصاريفه الانتخابية. ويجب أن يرفق هذا الجرد «بالوثائق المثبتة للمصاريف المذكورة.

«المادة 96.- يجب على وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح، حسب «الحالة، أن يودع داخل أجل ستين يوما ......................... المجلس «الأعلى للحسابات حساب حملته الانتخابية الخاصة بترشيحه مرفقا «بالوثائق المشار إليها في المادة 95 أعلاه.

«المادة 97.- يوجه وزير الداخلية إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى «للحسابات قائمة المترشحين برسم الانتخابات التشريعية العامة «أو الجزئية، مع بيان أسماء المترشحين المنتخبين والمترشحين غير «المنتخبين.

«يتولى المجلس الأعلى للحسابات بحث حساب الحملة الانتخابية «للمترشحين للانتخابات التشريعية العامة أو الجزئية.

«يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بإعذار وكيل «كل لائحة ترشيح أو كل مترشح معني، حسب الحالة، قصد الإدلاء «بالوثائق المطلوبة داخل أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ الإعذار.

«يضمن ............................... في تقرير.

«يشير التقرير إلى أسماء المترشحين الذين لم يودعوا حساب «حملاتهم الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون التنظيمي أو لم يبينوا «مصادر تمويل هذه الحملات أو لم يبرروا مصاريفهم الانتخابية «أو لم يرفقوا جرد مصاريفهم الانتخابية بوثائق الإثبات المطلوبة أو «تجاوزوا السقف المحدد للمصاريف الانتخابية.

«يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى وزير الداخلية «قائمة المترشحين الذين تخلفوا عن إيداع حساب حملاتهم الانتخابية «وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

«يترتب على تخلف وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح، حسب «الحالة، عن إيداع حساب حملته الانتخابية حسب الآجال والكيفيات «المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي عدم أهليته للانتخابات «التشريعية العامة والجزئية والانتخابات العامة والجزئية لمجالس «الجماعات الترابية والغرف المهنية طيلة مدتين انتدابيتين متتاليتين «ابتداء من تاريخ صدور تقرير المجلس الأعلى للحسابات المشار إليه «أعلاه، وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات والمتابعات المقررة في «المقتضيات الجاري بها العمل فيما يتعلق بالمبالغ التي قام الحزب «السياسي أو المنظمة النقابية التي ترشح باسمها بتحويلها لفائدته «والتي يعود مصدرها إلى المساهمة التي تلقاها الحزب المذكور «أو المنظمة النقابية المذكورة من الدولة لتمويل حملتها الانتخابية.»

المادة الثانية

يغير على النحو التالي عنوان الفرع الأول من الباب السابع من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 28.11 :

«الفرع الأول

**«إشعار الناخبين بأماكن التصويت وورقة التصويت**

المادة الثالثة

يتمم على النحو التالي القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 28.11 بالمادتين 13 المكررة و70 :

«المادة 13 المكررة.- يجرد من صفة عضو في مجلس المستشارين كل «مستشار تخلى، خلال مدة انتدابه، عن الانتماء إلى الحزب السياسي «أو المنظمة النقابية أو المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، «حسب الحالة، التي ترشح باسمها لعضوية مجلس المستشارين «أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها.

«يجوز للحزب السياسي أو المنظمة المعنية التي ترشح العضو المعني «باسمها أن تلتمس من رئيس مجلس المستشارين إحالة طلب التجريد «على المحكمة الدستورية.

«يجرد كل مستشار تغيب سنة تشريعية كاملة عن حضور أشغال «مجلس المستشارين دون عذر مقبول.

«تصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد الذي يشغله المعني «بالأمر بناء على إحالة من رئيس مجلس المستشارين وفق أحكام «الفصل 61 من الدستور.»

«المادة 70.- يحاط الناخب علما بمكتب التصويت الذي سيصوت «فيه بواسطة إشعار مكتوب يتضمن اسميه الشخصي والعائلي «أو أسماء أبويه، إن لم يكن له اسم عائلي، وعنوانه ورقم بطاقته «الوطنية للتعريف الإلكترونية، والجماعة الترابية أو الغرفة المهنية «أو المنظمة المهنية للمشغلين أو فئة المستخدمين التابع لها الناخب، «وعنوان مكتب التصويت، والرقم الترتيبي المخصص له في لائحة «الناخبين. وتوجه السلطة الإدارية المحلية الإشعار المذكور إلى «الناخبين بأية وسيلة من الوسائل المتاحة. ولا يعتبر هذا الإشعار «ضروريا للتصويت.»

---

**ظهير شريف رقم 1.21.41 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 06.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 120.21 الصادر في 25 من شعبان 1442 (8 أبريل 2021) الذي صرحت بمقتضاه :

«بأن القانون التنظيمي رقم 06.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، ليس فيه ما يخالف الدستور».

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 06.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

**قانون تنظيمي رقم 06.21**
**يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11**
**المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية**

---

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 8 (فقرة سادسة مضافة) و24 (الفقرة الثالثة) و46 و92 و103 (فقرة ثانية مضافة) و110 (الفقرة الأولى) و111 و119 و127 و130 و134 و139 و153 و155 و156 و157 و158 و159 و160 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) :

«المادة 8 (فقرة سادسة مضافة). - في حالة انصرام الأجل المخصص «لإيداع التصريحات بالترشيح، تعتبر صحيحة لائحة الترشيح التي تبين بعد «تسليم الوصل النهائي لوكيلها، أن أحد مترشحيها غير مؤهل للانتخاب.»

«المادة 24 (الفقرة الثالثة). - تخصص المقاعد لمترشحي كل لائحة «حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة. غير أن مترشحي كل من اللائحة «التي تبين بعد تسجيلها وجود مترشح بها غير مؤهل للانتخاب وكذا «اللائحة التي فقدت أحد مترشحيها بسبب الوفاة خارج أجل التعويض «المشار إليه في المادة 9 من هذا القانون التنظيمي والمرتبين في المراتب «الدنيا بالنسبة للمترشح غير المؤهل أو المترشح المتوفى، يرتقون بحكم «القانون ........................ أسماء المترشحين المنتخبين.»

«المادة 46.- يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم :

«- كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح يستعمل أو يسمح ......................... «والدفاع عنهما؛

«- كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح يتخلى لغيره ......................... «.................. الانتخابية بها؛

« - كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح يضبط في حالة تلبس «.................. أو بواسطة غيره.

«تطبق الغرامة المشار إليها في هذه المادة في حق وكيل كل لائحة ترشيح «أو كل مترشح لم يقم خلال الأجل المحدد في المادة 36 من هذا القانون «التنظيمي بإزالة الإعلانات الانتخابية التي قام بتعليقها وإرجاع الحالة إلى «ما كانت عليه وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في «نفس المادة 36.»

«المادة 92. - تقوم لجنة الإحصاء، المشار إليها في المادة 91 أعلاه، بإحصاء «الأصوات الخاصة بكل دائرة انتخابية والإعلان عن نتيجتها النهائية وفقا «لأحكام المادة 24 من هذا القانون التنظيمي.

«توزع المقاعد بين اللوائح بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن طريق «قسمة عدد المصوتين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المراد «شغلها. وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها «للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور.

«تقوم لجنة الإحصاء في مرحلة أولى بتوزيع المقاعد ................. على «أساس عدد المقاعد المخصصة لهن في الدائرة الانتخابية المعنية.

«لا يمكن أن يعلن عن انتخاب مترشحي لائحة فريدة أو مترشح فريد «....................على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدين في الدائرة.

«إذا لم تحصل اللائحة الفريدة أو المترشح الفريد على ما لا يقل عن «خمس أصوات الناخبين .........................

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 103 (فقرة ثانية مضافة). -يحدد بموجب نص تنظيمي عدد «أعضاء مجالس العمالات والأقاليم، وتوزيع المقاعد بين جزئي لوائح «الترشيح المشار إليهما في المادة 110 أدناه، في مجلس كل عمالة أو إقليم.»

«المادة 110 (الفقرة الأولى).- يتلقى ............................ طبقا لأحكام المواد «من 7 إلى غاية 10 من هذا القانون التنظيمي، مع مراعاة الأحكام التالية :

«-تشتمل كل لائحة ترشيح على عدد من الأسماء يساوي عدد المقاعد «الواجب شغلها في مجلس العمالة أو الإقليم ؛

«- تتألف لائحة الترشيح من جزئين ؛

«- يخصص الجزء الثاني من لائحة الترشيح حصريا لترشيحات النساء «ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد المخصصة للجزء «الأول من لائحة الترشيح ؛

«- يحدد عدد المقاعد المخصص للجزء الثاني في ثلث المقاعد الواجب «شغلها على صعيد مجلس العمالة أو الإقليم مع رفع العدد عند «الاقتضاء إلى العدد الصحيح الأعلى ؛

«- تعتبر المترشحة الوارد اسمها في المرتبة الأولى بالنسبة للجزء الثاني «المخصص للنساء بمثابة رأس اللائحة ولها نفس الحقوق المخولة «لرأس لائحة الترشيح.»

«المادة 111. - لا يمكن أن تكون ........................................أو الإقليم.

«يجب أن يتضمن كل جزء من جزئي لائحة الترشيح عددا من الأسماء «يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها برسم الجزء المعني.

«لا يقبل...................................................إيداع اللائحة.

«خلافا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 8 من هذا القانون التنظيمي، «تقبل لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من «حزب سياسي واحد أو تتضمن في نفس الآن ترشيحات مقدمة بتزكية «من حزب سياسي وترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي. ويخصص «لهذه اللوائح رمز يحدد من لدن السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات.

«لا تقبل ترشيحات أشخاص منتسبين لنفس الحزب السياسي مقدمة «برسم أكثر من لائحة ترشيح واحدة في نفس العمالة أو الإقليم.

«لا تقبل كل لائحة ترشيح تتضمن مترشحا واحدا أو أكثر له انتماء «سياسي تقدم بترشيحه دون تزكية من الحزب السياسي الذي ينتمي إليه.»

«المادة 119. - تقوم اللجنة بإحصاء .................................. القانون «التنظيمي مع مراعاة الأحكام التالية :

«- توزع لجنة الإحصاء في مرحلة أولى المقاعد المخصصة للجزء الأول «المشار إليه في المادة 110 أعلاه على لوائح الترشيح وفق نفس الكيفيات «المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي، بناء على «قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة للجزء «المذكور؛

«- توزع اللجنة في مرحلة ثانية المقاعد المحددة للجزء الثاني المخصص «للنساء معتمدة قاسما انتخابيا يستخرج على أساس عدد المقاعد «المخصصة لهن برسم هذا الجزء ؛

«- لا يمكن أن يعلن عن انتخاب مترشحي لائحة فريدة أو مترشح فريد «في دائرة انتخابية إذا لم تحصل اللائحة أو المترشح المعني على عدد «من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدين في «الدائرة ؛

«- إذا لم تحصل اللائحة الفريدة أو المترشح الفريد على الأقل على خمس «أصوات الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية أو إذا تعذر إجراء «عمليات الاقتراع أو إنهاؤها بسبب عدم وجود مترشحين أورفض «الناخبين القيام بالتصويت أو لأي سبب آخر، يجرى اقتراع جديد في «ظرف الثلاثة أشهر الموالية.»

«المادة 127. - يتألف المجلس الجماعي بالنسبة للجماعات غير المقسمة «إلى مقاطعات من :

« - 11 عضوا في الجماعات .............................................؛

« - ..............................................................................؛

« -...............................................................................؛

« - 61 عضوا في الجماعات ..................................... عدد سكانها
«400.000 نسمة.

«يحدد عدد المقاعد المخصصة لمجالس الجماعات المشار إليها أعلاه «بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

«يحدد عدد أعضاء مجالس الجماعات المقسمة إلى مقاطعات وفق «الأحكام المنصوص عليها في المادة 128 أدناه.

«تخصص مقاعد للنساء يحدد عددها وفق الكيفيات المبينة في «المادة 128 المكررة أدناه.»

«المادة 130. - ينتخب أعضاء مجالس الجماعات التي لا يفوق عدد «سكانها 50.000 نسمة بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

«يجرى انتخاب أعضاء مجالس الجماعات التي يفوق عدد سكانها «50.000 نسمة وأعضاء مجالس المقاطعات ...................................
«.................. والتصويت التفاضلي.»

«المادة 134.- تودع التصريحات بالترشيح ........................................
«مع مراعاة الأحكام التالية:

«- تتلقى السلطة ...................................................لتاريخ الاقتراع؛

«- لا يمكن أن تكون لعدة لوائح ................................................
«أو مقاطعة واحدة ؛

«- يجب أن تشتمل كل ...................................................... المقاعد
«المخصومة لفائدة النساء وفق أحكام المادة 128 المكررة أعلاه.
«ويشتمل الجزء الثاني على عدد من الأسماء يعادل عدد المقاعد
«المحدد للنساء بموجب أحكام المادة 128 المكررة أعلاه. وتعتبر
«المترشحة ........................... لائحة الترشيح المعنية ؛

«- بالنسبة للجماعات ........................................ برسم المقعد الملحق
«بهذه الدائرة ؛

«- لا يمكن سحب أي ترشيح مقدم برسم المقاعد الملحقة بالدوائر «الانتخابية الجماعية إلا من طرف المترشحة المعنية نفسها ؛

«- يجب أن ترفق لوائح الترشيح .............................

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 139 . - يتم الإعلان عن نتائج الاقتراع وفقا لأحكام المادة 24 من «هذا القانون التنظيمي مع مراعاة أحكام المادة 141 منه.

«توزع المقاعد بين اللوائح بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن طريق «قسمة عدد المصوتين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المراد «شغلها. وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها «للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور.

«غير أنه لا يمكن أن يعلن عن انتخاب مترشحي لائحة فريدة أو مترشح «فريد ................. على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدين بالدائرة.

«إذا لم تحصل اللائحة الفريدة أو المترشح الفريد على خمس أصوات «الناخبين .................................

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 153. - كل عضو ..................................................................
«.............................................................................. التي ترشح فيها.

«..................................................................................................

«..................................................................................................

«في حالة شغور مقعد أو عدة مقاعد لأي سبب من الأسباب «...................... يتمم المجلس المذكور عن طريق انتخابات تكميلية في «ظرف الثلاثة أشهر الموالية لآخر شغور ما عدا إذا صادف ذلك الأشهر «الستة السابقة لتاريخ التجديد العام للمجالس الجماعية.

« في حالة إلغاء نتائج الانتخاب أو في حالة شغور مقعد أو عدة مقاعد «لأي سبب من الأسباب بالنسبة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها «عن طريق الاقتراع الفردي، يجب إجراء انتخابات جزئية خلال أجل ثلاثة «أشهر تبتدئ، حسب الحالة، إما من تاريخ تبليغ الحكم القاضي بالإلغاء «نهائيا أو من تاريخ شغور المقعد أو المقاعد المعنية، ما عدا إذا صادف ذلك «الأشهر الستة السابقة لتاريخ التجديد العام للمجالس الجماعية.

«لا يترتب على إلغاء انتخاب عضو برسم الدائرة الانتخابية الجماعية «الملحق بها المقعد المخصص للنساء، بسبب مرتبط بعدم أهليته للانتخاب، «إلغاء انتخاب المترشحة المعلن عن انتخابها برسم المقعد الملحق المعني، «ما لم يتعلق الأمر بمانع قانوني يحول دون انتخابها.

«في حالة إلغاء كلي لنتائج الاقتراع أو في حالة اللجوء إلى ...................... «وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها.

«غير أنه لا يجوز لكل عضو في مجلس جماعة تخلى عن انتدابه «الانتخابي، عن طريق الاستقالة، أن يترشح لعضوية نفس المجلس طيلة «الفترة المتبقية من نفس الانتداب الانتخابي.»

«المادة 155. - يجب على المترشحين للانتخابات العامة أو الجزئية لمجالس «الجهات ومجالس العمالات والأقاليم ومجالس الجماعات والمقاطعات «أن يلتزموا بسقف المصاريف الانتخابية المحدد بموجب مرسوم يتخذ «باقتراح من السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والمالية.

«المادة 156. - يجب على وكيل ............... مترشح، حسب الحالة، أن «يعد حساب حملته الانتخابية وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي. ويتكون «الحساب المذكور من بيان مفصل لمصادر تمويل حملته الانتخابية «وجرد لمصاريفه الانتخابية. ويجب أن يرفق هذا الجرد بالوثائق المثبتة «للمصاريف المذكورة.

«المادة 157. - يجب على وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح، حسب «الحالة، برسم الانتخابات العامة أو الجزئية لمجالس الجهات ...................... «................................... بالاقتراع باللائحة أن يودع، داخل أجل ستين يوما «من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع لدى المجلس الأعلى للحسابات، «حساب حملته الانتخابية مرفقا بالوثائق المشار إليها في المادة 156 أعلاه.

«المادة 158. - يوجه وزير الداخلية إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى «للحسابات قائمة المترشحين المشار إليهم في المادة 157 أعلاه، مع بيان «أسماء المترشحين المنتخبين والمترشحين غير المنتخبين.

«يتولى المجلس الأعلى للحسابات بحث حساب الحملة الانتخابية «للمترشحين المشار إليهم في المادة 157 أعلاه.

«يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بإعذار وكيل كل لائحة «ترشيح أو كل مترشح معني، حسب الحالة، قصد الإدلاء بالوثائق المطلوبة «داخل أجل ستين يوما يبتدئ من تاريخ الإعذار.

«يضمن ................................................ في تقرير.

«يشير التقرير إلى أسماء المترشحين الذين لم يودعوا حساب «حملاتهم الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون التنظيمي أو لم يبينوا «مصادر تمويل هذه الحملات أو لم يبرروا مصاريفهم الانتخابية أو لم «يرفقوا جرد هذه المصاريف بوثائق الإثبات المطلوبة أو تجاوزوا السقف «المحدد للمصاريف الانتخابية.

«يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى وزير الداخلية «قائمة المترشحين الذين تخلفوا عن إيداع حساب حملاتهم الانتخابية وفق «الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

«يترتب على تخلف وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح، حسب الحالة، «عن إيداع حساب حملته الانتخابية حسب الآجال والكيفيات المنصوص «عليها في هذا القانون التنظيمي عدم أهليته للانتخابات التشريعية العامة «والجزئية والانتخابات العامة والجزئية لمجالس الجماعات الترابية «والغرف المهنية طيلة مدتين انتدابيتين متتاليتين ابتداء من تاريخ صدور «تقرير المجلس الأعلى للحسابات المشار إليه أعلاه، وذلك دون الإخلال «باتخاذ «الإجراءات والمتابعات المقررة في المقتضيات الجاري بها العمل «فيما يتعلق بالمبالغ التي قام الحزب السياسي الذي ترشح باسمه بتحويلها «لفائدته والتي يعود مصدرها إلى المساهمة التي تلقاها الحزب المذكور من «الدولة لتمويل حملته الانتخابية.

«المادة 159. – يجرد، بحكم القانون، من العضوية في مجلس الجماعة «الترابية التي انتخب برسمها كل عضو :

«- تخلف عن إيداع حساب حملته الانتخابية داخل الأجل المحدد في «المادة 157 أعلاه أو لم يبين مصادر تمويل حملته الانتخابية أو لم «يقم بتبرير مصاريفه الانتخابية أو لم يرفق جرد مصاريفه الانتخابية «بالوثائق المثبتة للمصاريف السالفة الذكر ولم يستجب للإعذار «الموجه إليه في شأنها من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات «عملا بأحكام المادة 158 أعلاه ؛

« - تجاوز السقف المحدد للمصاريف الانتخابية المشار إليه في «المادة 155 من هذا القانون التنظيمي.

«يحيل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات الأمر إلى المحكمة «الإدارية المختصة للتصريح بتجريد كل عضو معني وذلك دون الإخلال «بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 158 أعلاه. وتصدر «المحكمة المذكورة قرارها الذي تصرح فيه بتجريد العضو المعني داخل «أجل شهرين من تاريخ إحالة الأمر عليها.

«المادة 160. – يمكن للقاضي المحال إليه أمر الطعن ......................... «في أجل يحدده له، بحساب حملته الانتخابية مرفقا بالوثائق المثبتة المشار «إليها في المادة 156 أعلاه.»

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادة 128 المكررة من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 59.11 وتعوض بالأحكام التالية :

«المادة 128 المكررة. - يحدد عدد المقاعد المخصصة للنساء على النحو «التالي :

«1. بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع الفردي: «خمسة (5) مقاعد في مجلس كل جماعة. وتلحق هذه المقاعد الخمسة «بالدوائر الانتخابية الجماعية التي تضم على التوالي أكبر عدد من الناخبين «المسجلين في اللائحة الانتخابية للجماعة المحصورة برسم آخر مراجعة «للوائح المذكورة. وتحدد هذه الدوائر بالنسبة إلى كل جماعة بقرار لوزير «الداخلية ينشر في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بثلاثين يوما على «الأقل. وتتمتع المترشحات المعلن عن انتخابهن برسم المقاعد الملحقة بكامل «العضوية في المجالس المعنية ؛

«2. بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع «باللائحة وغير المقسمة إلى مقاطعات : ثلث المقاعد الواجب شغلها على «صعيد مجلس الجماعة مع رفع العدد عند الاقتضاء إلى العدد الصحيح «الأعلى ؛

«3. بالنسبة لمجالس الجماعات المقسمة إلى مقاطعات : ثلث المقاعد «الواجب شغلها على صعيد مجلس الجماعة برسم كل مقاطعة مع رفع «العدد عند الاقتضاء إلى العدد الصحيح الأعلى، شريطة ألا يقل هذا العدد «برسم كل مقاطعة عن ثلاثة مقاعد، وثلث المقاعد الواجب شغلها في كل «مجلس مقاطعة مع رفع العدد عند الاقتضاء إلى العدد الصحيح الأعلى.

«تخصم المقاعد المشار إليها في البندين 2 و3 أعلاه من المقاعد المحددة «للجماعات المعنية في المادتين 127 و128 أعلاه.

«لا تحول المقاعد المخصصة للنساء، كما هو مبين أعلاه، دون حقهن في «الترشح برسم المقاعد الأخرى.»

المادة الثالثة

يتمم القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 59.11 بالمادة 14 التالية :

«المادة 14 .- يحاط الناخب علما بمكتب التصويت الذي سيصوت فيه «بواسطة إشعار مكتوب يتضمن اسميه الشخصي والعائلي أو أسماء «أبويه، إن لم يكن له اسم عائلي، وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف «الإلكترونية، وعنوان مكتب التصويت، والرقم الترتيبي المخصص له في «لائحة الناخبين. وتوجه السلطة الإدارية المحلية الإشعار المذكور إلى الناخبين «بأية وسيلة من الوسائل المتاحة. ولا يعتبر هذا الإشعار ضروريا «للتصويت.»

---

**ظهير شريف رقم 1.21.37 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 07.21 القاضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.**

---

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 117.21 الصادر في 17 من شعبان 1442 (31 مارس 2021) الذي صرحت بمقتضاه :

«بأن القانون التنظيمي رقم 07.21 القاضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية ليس فيه ما يخالف الدستور».

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 07.21 القاضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

## قانون تنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية

---

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 31 و32 و42 و43 و44 و45 و66 (الفقرة الثانية) من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) :

«المادة 31.- تشتمل الموارد المالية للحزب على :

« - واجبات انخراط الأعضاء ؛

« - المساهمات المالية للمنتخبين باسم الحزب ؛

« - الهبات والوصايا والتبرعات النقدية أو العينية على ألا يتعدى «المبلغ الإجمالي أو القيمة الإجمالية لكل واحدة منها 600.000 درهم «في السنة بالنسبة لكل متبرع ؛

« - عائدات استغلال العقارات المملوكة للحزب ؛

« - العائدات المرتبطة.........................................والثقافية للحزب ؛

« - عائدات استثمار ............................. النشر والطباعة العاملة «لحسابه ؛

« - عائدات الحساب البنكي الجاري للحزب ؛

« - الدعم الذي تقدمه الدولة للأحزاب السياسية طبقا لأحكام هذا «القانون التنظيمي ؛

« - الدعم المخصص.......................والجهوية والتشريعية.

«..............................................................................

«تتم عملية.........................الإعفاءات بالجريدة الرسمية.

«يجوز لكل حزب سياسي أن يؤسس شركة للتواصل وللأنشطة «الرقمية، شريطة أن يكون رأسمالها مملوكا كليا له، من أجل «استثمارها في أنشطته والحصول على عائدات مالية من خدماتها.

«يمكن للأحزاب السياسية أن تستفيد من البرامج التكوينية ........

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 32.- تمنح الدولة للأحزاب السياسية المؤسسة بصفة «قانونية، المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية، والتي غطت «على الأقل ثلث عدد الدوائر الانتخابية المحلية الخاصة بانتخاب «أعضاء مجلس النواب، شريطة أن تكون هذه الدوائر موزعة على «الأقل على ثلاثة أرباع (4/3) جهات المملكة، وغطت على الأقل نصف «عدد الدوائر الانتخابية الجهوية الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس «المذكور، دعما سنويا للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها.

«يشترط أيضا للاستفادة من الدعم المشار إليه في الفقرة الأولى «أعلاه ما يلي :

«1. فيما يخص الدوائر الانتخابية المحلية، أن يكون مترشح «لا يزيد سنه على أربعين سنة مرتبا في المرتبة الأولى في ثلاث لوائح «على الأقل من لوائح الترشيح المقدمة بتزكية من الحزب المعني ؛

«2. فيما يخص الدوائر الانتخابية الجهوية، أن تكون مترشحة «مقيمة خارج تراب المملكة مرتبة في المرتبة الأولى في لائحة واحدة «على الأقل من لوائح الترشيح المقدمة بتزكية من الحزب المعني، وأن «تكون مترشحة لا يزيد سنها على أربعين سنة مرتبة في المرتبة الأولى في «لائحة واحدة على الأقل من لوائح الترشيح المقدمة بتزكية من الحزب «المعني.

«يمنح الدعم المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة وفق «القواعد الآتية بعده :

«أ. تخصص حصة سنوية جزافية للأحزاب السياسية المشار إليها «أعلاه توزع بالتساوي فيما بينها ؛

«ب. تستفيد من مبلغ إضافي يعادل الحصة الجزافية السالفة «الذكر الأحزاب السياسية التي حصلت على الأقل على نسبة 1% دون «أن تصل إلى نسبة 3% من عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات «العامة التشريعية، برسم مجموع الدوائر الانتخابية المحلية ؛

«ج. يخصص دعم سنوي للأحزاب السياسية التي حصلت على «نسبة 3% على الأقل من عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات «المشار إليها أعلاه، ويوزع هذا المبلغ على أساس عدد المقاعد وعدد «الأصوات التي حصل عليها كل حزب سياسي خلال نفس الانتخابات.

«تطبيقا لمقتضيات هذه المادة.......................... مترشحو اللوائح «المعنية.

«استثناء من القواعد المنصوص عليها في البندين «ب» و «ج» من «الفقرة الثالثة من هذه المادة، يصرف سنويا لكل حزب من الأحزاب «السياسية المشار إليها أعلاه عن كل مقعد فاز به، على صعيد دائرة «انتخابية محلية بتزكية منه، مترشح مقيم خارج تراب المملكة «أو مترشحة، مبلغ يعادل خمس مرات المبلغ الراجع لكل مقعد عملا «بالقاعدة المقررة في البند «ج» السالف الذكر.

«يصرف دعم سنوي إضافي لفائدة الأحزاب السياسية المشار إليها «أعلاه يخصص لتغطية المصاريف المترتبة على المهام والدراسات «والأبحاث التي تنجز لفائدتها من طرف الكفاءات المؤهلة بهدف «تطوير التفكير والتحليل والابتكار في المجالات المرتبطة بالعمل «الحزبي والسياسي.

«تستفيد الأحزاب السياسية المشار إليها أعلاه أيضا، مرة واحدة «كل أربع سنوات، ...............

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 42.- تحصر ........................ جدول هيئة الخبراء المحاسبين «بالمغرب.

«يجب على الأحزاب السياسية أن تحتفظ بأصول جميع الوثائق «والمستندات ...................... الذي تحمله، وتوجه نظيرا منها طبقا «لأحكام هذا القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للحسابات.

«المادة 43.- يجب على الأحزاب السياسية ................................ «التي منحت من أجلها.

«يجب على الأحزاب السياسية التي استفادت من مساهمة الدولة «في تمويل حملاتها الانتخابية أن تقوم بفتح حساب بنكي خاص بموارد «ومصاريف الحملة الانتخابية وأن تثبت كذلك أن المبالغ ...................... «التي منحت من أجلها.

«يجب على كل حزب سياسي أن يرجع تلقائيا إلى الخزينة كل مبلغ «لم يستعمله من الدعم الذي تلقاه وفق أحكام المادة 32 أعلاه. كما «يجب على كل حزب سياسي أن يرجع تلقائيا إلى الخزينة كل مبلغ غير «مستحق وكل مبلغ لم يستعمله من المساهمة التي تلقاها عملا بأحكام «المادة 34 أعلاه.

«في حالة عدم إرجاع المبالغ المذكورة، يفقد الحزب السياسي «بحكم القانون حقه في الاستفادة من الدعم العمومي.

«المادة 44.- طبقا لأحكام الفصل 147 من الدستور، ......................... «المشار إليه في المادة32 أعلاه.

«لهذه الغاية، توجه الأحزاب السياسية للمجلس الأعلى للحسابات «في 31 مارس من كل سنة على أبعد تقدير الوثائق والمستندات المكونة «لحساباتها السنوية المحددة بنص تنظيمي وجميع الوثائق التي «تقتضيها عملية تدقيق الحسابات.

«يتم دعم إثبات صرف نفقات الأحزاب السياسية بكل الوثائق «والمستندات المثبتة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها «العمل.

«يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى المسؤول «الوطني عن الحزب المعني إعذارا من أجل تسوية وضعية الحزب، «خلال ثلاثين يوما من تاريخ التوصل بالإعذار، في الحالات التالية:

«- عدم تقديم المستندات والوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة إلى «المجلس الأعلى للحسابات داخل الأجل المقرر لهذه الغاية؛

«- صرف الدعم المنصوص عليه في المادة 32 من هذا القانون «التنظيمي من طرف الحزب لغير الغايات التي منح من أجلها، «أو عدم تبرير صرف الدعم المذكور بوثائق الإثبات المطلوبة، «أو عدم إرجاع مبالغ الدعم المذكور غير المستعملة أو المستعملة «لغير الغايات التي منحت من أجلها.

«إذا لم يقم الحزب بتسوية وضعيته بعد انصرام أجل الثلاثين «يوما المشار إليه في الفقرة أعلاه، فإنه يفقد، بحكم القانون وبكيفية «فورية، حقه في الاستفادة من التمويل العمومي المقرر في هذا «القانون التنظيمي إلى حين تسوية وضعيته، دون الإخلال باتخاذ «التدابير والمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

«يسترد الحزب المعني الحق في الاستفادة من التمويل العمومي «ابتداء من التاريخ الذي يثبت فيه لدى الجهة المكلفة بصرف التمويل «العمومي تسوية وضعيته تجاه الخزينة.

«المادة 45 .- يتولى المجلس الأعلى للحسابات ..................في تمويل «حملاته الانتخابية.

«لهذه الغاية، توجه الأحزاب السياسية إلى المجلس الأعلى «للحسابات داخل أجل لا يزيد على أربعة (4) أشهر من تاريخ صرف «مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية حسابات حملاتها «الانتخابية.

«يشمل حساب الحملة الانتخابية لكل حزب سياسي جردا مفصلا «للنفقات المنجزة بمناسبة الحملة الانتخابية مرفقا بالوثائق التي «تثبت استعمال مبالغ المساهمة المذكورة وذلك في شكل مستندات «الإثبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

«يتم الإدلاء بحساب الحملة الانتخابية وفق نموذج يحدد بنص «تنظيمي.

«يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى المسؤول «الوطني عن الحزب المعني إعذارا من أجل تسوية وضعية الحزب، «خلال ثلاثين يوما من تاريخ التوصل بالإعذار، في الحالات التالية :

«- عدم تقديم الحزب المعني لحساب الحملة الانتخابية المشار إليه «في الفقرة الثانية من هذه المادة إلى المجلس الأعلى للحسابات «داخل الأجل المقرر لهذه الغاية؛

«- إذا تبين للمجلس الأعلى للحسابات بأن المستندات المدلى بها من «لدن حزب سياسي في شأن استعمال مبلغ مساهمة الدولة «الممنوح له برسم حملاته الانتخابية لا تبرر، جزئيا أو كليا، «استعمال المبلغ المذكور، طبقا للغايات التي منح من أجلها؛

«- عدم إرجاع مبالغ الدعم، الممنوحة للحزب في شكل مساهمة «في تمويل حملاته الانتخابية، غير المستحقة أو غير المستعملة «أو المستعملة لغير الغايات التي منحت من أجلها أو التي لم يتم «إثبات صرفها بوثائق الإثبات.

«إذا لم يقم الحزب بتسوية وضعيته، داخل الأجل المحدد في الفقرة «أعلاه، يفقد الحزب، بحكم القانون وبكيفية فورية، حقه في «الاستفادة من التمويل العمومي المقرر في هذا القانون التنظيمي إلى «حين تسوية وضعيته، وذلك دون الإخلال باتخاذ التدابير والمتابعات «المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

«يسترد الحزب المعني الحق في الاستفادة من التمويل العمومي......... «وضعيته تجاه الخزينة.

« يحيل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات على الوكيل العام «للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيس النيابة العامة الاختلالات «التي سجلها المجلس المذكور في شأن استعمال مساهمة الدولة وذلك «لاتخاذ الإجراءات التي يقتضيها القانون.

«المادة 66 (الفقرة الثانية). - تطبق نفس العقوبات على الأشخاص «الذين يقدمون أو يقبلون.................... لفائدة حزب سياسي تتجاوز «قيمتها 600.000 درهم.»

---

## مرسوم رقم 2.21.356 صادر في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021) بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجلس النواب

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 21 و23 و31 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى الناخبات والناخبون في جميع أنحاء المملكة يوم الأربعاء 8 سبتمبر 2021 لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح من يوم الاثنين 16 أغسطس 2021 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الأربعاء 25 أغسطس 2021.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الخميس 26 أغسطس 2021 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الثلاثاء 7 سبتمبر 2021.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

---

## مرسوم رقم 2.21.358 صادر في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021) بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجلس المستشارين

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد الأولى و 22 و 24 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى الناخبات والناخبون الذين تتألف منهم الهيئات الناخبة لممثلي الجماعات الترابية والمنتخبين في الغرف المهنية والمنتخبين في المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية وكذا أعضاء الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين على الصعيد الوطني يوم الثلاثاء 5 أكتوبر 2021 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

المادة الثانية

تودع لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح، حسب الحالة، من طرف وكيل(ة) اللائحة أو المترشح(ة) بنفسه من يوم الجمعة 24 سبتمبر 2021 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الاثنين 27 سبتمبر 2021.

تودع لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح برسم كل من الهيئة الناخبة لأعضاء مجلس الجهة والهيئة الناخبة لأعضاء المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم والهيئات الناخبة للمنتخبين في الغرف المهنية والهيئة الناخبة للمنتخبين في المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية بمقر العمالة أو الإقليم مركز الجهة المعنية.

تودع لوائح الترشيح برسم الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الثلاثاء 28 سبتمبر 2021 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الاثنين 4 أكتوبر 2021.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

**مرسوم رقم 2.21.355 صادر في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021) بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجالس الجهات**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر2011) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 3 و 7 و 76 و 84 و 85 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى الناخبات والناخبون في جميع أنحاء المملكة يوم الأربعاء 8 سبتمبر 2021 لانتخاب أعضاء مجالس الجهات.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح برسم كل دائرة انتخابية بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية من طرف وكيل(ة) كل لائحة بنفسه وذلك من يوم الاثنين 16 أغسطس 2021 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الأربعاء 25 أغسطس 2021.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الخميس 26 أغسطس 2021 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الثلاثاء 7 سبتمبر 2021.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

**مرسوم رقم 2.21.357 صادر في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021) بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر2011) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 3 و 109 و 110 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى أعضاء مجالس الجماعات بمجموع أنحاء المملكة يوم الثلاثاء 21 سبتمبر 2021 لانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح من طرف وكيل (ة) كل لائحة بنفسه، لدى العامل أو ممثله بمقر العمالة أو الإقليم المعني، ابتداء من يوم السبت 11 سبتمبر 2021 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الاثنين 13 سبتمبر 2021.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الثلاثاء 14 سبتمبر 2021 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الاثنين 20 سبتمبر 2021.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

**مرسوم رقم 2.21.354 صادر في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021) بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات**

---

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 3 و 7 و133 و 134 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى الناخبات والناخبون في جميع أنحاء المملكة يوم الأربعاء 8 سبتمبر 2021 لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح بمقر السلطة الإدارية المحلية المختصة التابعة لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة، حسب الحالة، من طرف كل مترشح(ة) أو وكيل(ة) كل لائحة بنفسه وذلك من يوم الاثنين 16 أغسطس 2021 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الأربعاء 25 أغسطس 2021.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الخميس 26 أغسطس 2021 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الثلاثاء 7 سبتمبر 2021.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

**مرسوم رقم 2.21.353 صادر في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021) بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري.**

---

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل1997)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 44 و 263 و 264 و 265 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى الناخبات والناخبون بمجموع أنحاء المملكة التابعون للهيئات الناخبة لأعضاء غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري يوم الجمعة 6 أغسطس 2021، كل فيما يخصه، لانتخاب أعضاء الغرف المذكورة.

المادة الثانية

تودع لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح حسب الأصناف المهنية بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وحسب الهيئات الناخبة بالنسبة لغرف الصيد البحري من يوم الجمعة 23 يوليو 2021 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الثلاثاء 27 يوليو 2021 بمقر اللجنة الإدارية، ويتولى الإيداع، حسب الحالة، وكيل(ة) اللائحة أو المترشح(ة) بنفسه.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الأربعاء 28 يوليو 2021 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الخميس 5 أغسطس 2021.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

**مرسوم رقم 2.21.352 صادر في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021) بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء الغرف الفلاحية**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 44 و 263 و 264 و 265 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في يوم الجمعة 6 أغسطس 2021 تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء الغرف الفلاحية بمجموع أنحاء المملكة.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح من طرف كل مترشح (ة) بنفسه بمقر اللجنة الإدارية ابتداء من يوم الجمعة 23 يوليو 2021 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الثلاثاء 27 يوليو 2021.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الأربعاء 28 يوليو 2021 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الخميس 5 أغسطس 2021.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

**قرار لوزير الداخلية رقم 1212.21 صادر في 5 شوال 1442 (17 ماي 2021) بتحديد الآجال والتواريخ المتعلقة بإجراء مراجعة للوائح الانتخابية العامة.**

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تودع، ابتداء من يوم 2 يونيو 2021 إلى غاية يوم فاتح يوليو 2021، طلبات القيد الجديدة في اللوائح الانتخابية العامة من طرف الأشخاص غير المقيدين فيها البالغين من العمر ثمان عشرة (18) سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات ومجالس الجهات وأعضاء مجلس النواب والمتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 57.11.

تقدم خلال نفس الأجل المبين في الفقرة أعلاه طلبات نقل القيد من طرف الناخبين المعنيين بالأمر.

تقدم طلبات القيد الجديدة وطلبات نقل القيد مباشرة لدى المكاتب التي تعينها السلطة الإدارية المحلية لهذا الغرض وبسفارات وقنصليات المملكة أو عن طريق الموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة : www.listeselectorales.ma.

المادة الثانية

تجتمع اللجنة الإدارية واللجنة أو اللجان الإدارية المساعدة، عند وجودها، في كل جماعة أو مقاطعة خلال الفترة الممتدة من يوم 2 يوليو 2021 إلى غاية 8 منه.

المادة الثالثة

تودع اللجنة الإدارية واللجنة أو اللجان الإدارية المساعدة، عند وجودها، بمكاتب السلطة الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة المعنية ابتداء من يوم 9 يوليو 2021 إلى غاية 15 منه،

الجدول المتضمن لنتائج مداولاتها في شأن طلبات القيد الجديدة وطلبات نقل القيد والتشطيبات التي باشرتها وكذا الأخطاء المادية التي قامت بإصلاحها، حيث يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يطلع على الجدول المذكور أثناء أوقات العمل الرسمية. ويمكن أيضا لكل من يعنيه الأمر الاطلاع، خلال نفس الأجل، عبر الموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة، على البيانات الخاصة به المضمنة في الجدول المذكور.

المادة الرابعة

تحصر اللجنة الإدارية في يوم 30 يوليو 2021 اللائحة الانتخابية النهائية الخاصة بكل جماعة أو مقاطعة مبوبة بحسب الدوائر الانتخابية عند الاقتضاء، ويرتب الناخبات والناخبون فيها حسب عناوين إقامتهم.

المادة الخامسة

للأحزاب السياسية أن تحصل بطلب منها على مستخرج من اللائحة الانتخابية العامة المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه ابتداء من يوم 31 يوليو 2021 إلى غاية يوم 9 أغسطس 2021.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1442 (17 ماي 2021).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

**قرار لوزير الداخلية رقم 1214.21 صادر في 5 شوال 1442 (17 ماي 2021) يتمم بموجبه القرار رقم 2795.15 الصادر في 12 من شوال 1436 (29 يوليو 2015) بإحداث وتحديد الدوائر الانتخابية في الجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي.**

---

وزير الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 129 و 130 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 2795.15 الصادر في 12 من شوال 1436 (29 يوليو 2015) بإحداث وتحديد الدوائر الانتخابية في الجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تضاف الجماعات المشار إليها في القائمة المرفقة بهذا القرار إلى الجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي. وتعين حدودها وفق البيانات الواردة في القوائم والخرائط المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1442 (17 ماي 2021).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

*     *

## قائمة الجماعات التي أصبح أعضاء مجالسها ينتخبون عن طريق الاقتراع الفردي تنفيذا للقانون التنظيمي رقم 06.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية إضافة إلى الجماعات المدرجة في قرار وزير الداخلية رقم 2795.15 الصادر في 12 شوال 1436 (29 يونيو 2015)

| الجماعة | العمالة أو الإقليم |
|---|---|
| العوامرة | العرائش |
| شفشاون | شفشاون |
| زومي | وزان |
| زايو | الناضور |
| بوعرك | |
| العروي | |
| جرادة | جرادة |
| العيون – سيدي ملوك | تاوريرت |
| الحاجب | الحاجب |
| تاونات | تاونات |
| عامر | سلا |
| عين العودة | الصخيرات - تمارة |
| سيدي محمد لحمر | القنيطرة |
| بنمنصور | |
| سيدي يحيى الغرب | سيدي سليمان |
| قصبة تادلة | بني ملال |
| أزيلال | أزيلال |
| برادية | الفقيه بن صالح |
| أحد بوموسى | |
| أكلموس | خنيفرة |
| مريرت | |
| أبي الجعد | خريبكة |
| بني يخلف | المحمدية |

| الجماعة | العمالة أو الإقليم |
|---|---|
| سيدي علي بن حمدوش | الجديدة |
| أزمور | |
| أولاد عزوز | النواصر |
| بوزنيقة | بنسليمان |
| حد السوالم | برشيد |
| الساحل أولاد احريز | |
| الدروة | |
| اوريكة | الحوز |
| آيت أورير | |
| ترميكت | ورزازات |
| تنغير | تنغير |
| زاكورة | زاكورة |
| أورير | أكادير - إدا وتنان |
| تمسية | إنزكان-آيت ملول |
| بيوكرى | اشتوكة - آيت باها |
| سيدي بيبي | |
| بوجدور | بوجدور |